

هيئات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في النظام الأول ، وأن يقرر ، كخطوة أولى ، احتياجات هذا القسم من الموظفين لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بأن ينقل إليه الوظائف المتفاعة من قبل بعض الجزر الثامن من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٣١ ، مع ازالة وظيفة رئيس قسم ؛

٢ - ترجع من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور والتعاون مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، مقترحات تستهدف التنفيذ التام لقرار المؤتمر ٨٦ (د - ٤) المطروح في ٢٨ ايار/ مايو ١٩٧٦ (٦٤) الذي أبدته الجمعية العامة في الفترة ١٨ من ترازه ١٥٩/٣١ ، وأن يقدم تلك المقترحات الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل بحثه من أساليب ملائمة لضمان توفير خدمات الترجمة الفورية في حينها للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، وأن يطبق هذا الأسلوب بما في ذلك الترجمة المسبقة للوثائق الخاصة وتوفير المساعدة المطلوبة عند اللزوم ، وأن يبلغ النتائج الى الجمعية العامة على الوجه المناسب .

الجلسة العامة ١١٠
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

٢٠٦/٣٢ - توصيات لجنة البرنامج والتنسيق

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد حدد ، في مرفق ترازه ٢٠٠٨ (د - ٥) المطروح في ١٤ ايار/ مايو ١٩٧٦ ، صلاحيات لجنة البرنامج والتنسيق ، حيث جاء في الفترة ٢ (٢) منه أنه ينبغي للجنة التوضيحية بتزويد الأولويات لها بين برامج الأمم المتحدة لتطويع نحو ٢٠٠ في الخطة المتوسطة الأجل ،

وان تشير أيضا الى الفترة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ المطروح في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الخطة المتوسطة الأجل ،

وان تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٨ (د - ٦٢) المطروح في ٣ آب / أغسطس ١٩٧٧ ، الذي يتناول توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة عشرة (٦٥) .

(٦٤) أنظر ، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلس الأول ، التقرير والبرقيات (مشغولات الأمم المتحدة ، رقم الجمع ٤١٧٤.٤٤٤.٤٤٥ والتصويب) ، الجزء الأول ، الفقرة ١٠ .

(٦٥) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، الملحق رقم ٨ ، (١/٣٥/٣٥)

4
1/

وإن تعطلت طما بالقرار الأمين العام من الآثار المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتفتيش (٦٦) وتعليمات اللجنة الاحتياطية لشؤون الإدارة والميزانية طما (٦٧) .

١٠ - تذكير لجنة البرنامج

أولاً

- ١ - تذكير أن لجنة البرنامج والتفتيش ، بحكم قيامها باستعراض كل من الخطة المتوسطة الأجل والبيانات المتصلة بالبرنامج في الميزانية البرنامجية ، هي الهيئة الفرعية الرئيسية بين هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة التي تعنى بالتخطيط والبرمجة والتفتيش ، والتي لديها المنظور اللازم لوضع توصيات بشأن الأولويات النسبية لبرامج الأمم المتحدة ؛
- ٢ - تذكير الهيئات الفرعية على الاقتناع من تقديم توصيات بشأن الأولوية النسبية للبرامج الرئيسية ، على نحو ما ترد في الخطة المتوسطة الأجل ؛
- ٣ - تذكير من هذه الهيئات أن تقترح ، عن طريق لجنة البرنامج والتفتيش ، الأولويات النسبية المراد إيلاؤها لمختلف البرامج الفرعية الداخلة في نطاق اختصاصاتها ؛
- ٤ - تذكير من الأمين العام أن يقدم للجنة البرنامج والتفتيش كل المساعدات في أعمالها وخاصة فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة (٦٥) كما تمكن ، على وجه الخصوص ، من فهم الآثار المترتبة على توصياتها ؛

ثانياً

- ١ - تذكير طما بالنتيجة التي وصلت إليها لجنة البرنامج والتفتيش في الفقرة ٢ من تقريرها عن أعمال دورتها السابعة عشرة (٦٥) ، والمتعلقة بتحصين طريقة تحديد معدل النمو النسبية ؛
- ٢ - تذكير من الأمين العام أن يطبق بالنسب الطرق ، في ضوء التوصيات والبيانات ذات الصلة للجنة البرنامج والتفتيش ، معدلات النمو النسبية التي قبلتها الجمعية العامة باعتبارها الآثار لأولويات البرامج ؛
- ٣ - تذكير من الأمين العام أن يطبق للجنة البرنامج والتفتيش ، حين تقترح الأولويات الخاصة بمخططة الاستعراض البرنامجي ، أن توصل نص توصياتها على تحديد مدى النمو ؛
- ٤ - تذكير من الأمين العام أن تأخذ الاعتبار المذكور أعلاه في الاعتبار عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل ؛

(٦٦) A/C.3/20/26
 (٦٧) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١
 ألف (٦٦) A/32/3/Annex 1 - 50

- ١ - تأذن للأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتشاور مع الأمانة التنفيذية للجان الاقتصادية المعنية ، في ضوء توصيات لجنة البرنامج والتصرف والفترة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لهيئة الميزانية العامة والهيئات (٦٧) ، مقترحات برنامجية لزيادة النشاط في برامج النقل الخاصة باللجنة الاقتصادية لأمريكا الشمالية ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية للشرق آسيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وأن يقدم تقديرات مبدئية معلقة لهذه الفقرة ؛
- ٢ - تقرر ، في ضوء المعلومات الإضافية المقدمة الى الجمعية العامة وما تلا ذلك من تطورات ، أرجاء النظر حتى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتصرف فيما يتعلق بنقل البرامج وتنفيذها .

الجلسة العامة ١١٠
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

٢٠٧/٢٢ - استخدام الابتكارات التكنولوجية في انتاج
منتجات الامم المتحدة ووثاقها

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق للتكاليف الكبيرة التي تتحملها جميع الدول الأعضاء ، بما في ذلك التكاليف الجائرة التي تتحملها الدول نفسها والأعضاء الواقعة على الامم المتحدة والناجمة عن الأساليب المتبعة حالياً في انتاج وتوزيع منتجات الامم المتحدة ووثاقها ،

١ - تثني على الأمين العام لجهوده وبمادواته من أجل تحسين خدمات الوثائق والمنتجات ؛

٢ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها (٦٨) باصلاح التدابير التي اقترحتها الأمين العام فيما يتعلق باستخدام الابتكارات التكنولوجية في انتاج منتجات الامم المتحدة ووثاقها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يستطلع إمكانية ايجاد تدابير إضافية لتحسين وتوسيع انتاج وتوزيع المنتجات والوثائق ، والتوصية بهذه التدابير ، مستخدماً نهجاً حذراً وتدرجياً ، وترجو منه بوجه خاص أن يدرس ؛